

بيروت في 2020/12/19

جانب دولة الرئيس الاستاذ نبيه بري المحترم  
رئيس مجلس النواب اللبناني  
بيروت - لبنان

الموضوع: اقتراح قانون معجل مكرر

مقدم من: النائب فؤاد مصطفى مخزومي

تحية واحتراماً وبعد،

عملاً باحكام المواد 139 وما يليها من النظام الداخلي لمجلس النواب، نقترح على دولتكم مشروع القانون المرفق، معجلاً مكرراً، راجين إدراجه على جدول أعمال أول جلسة تشريعية لمناقشته وإقراره.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب فؤاد مصطفى مخزومي

فؤاد



## اقتراح قانون معجل مكرر يرمي إلى إعفاء المواطنين من الرسوم البلدية على الأبنية في بيروت

بالنظر للوضع الاقتصادي والمالي الضاغط على سائر المستويات.  
وبالنظر لما يولده هذا الوضع الاستثنائي من تَعَثُّر مالي خطير لدى الأكثرية الساحقة من المواطنين، وبالتالي، من اضطراب للاستقرار الاجتماعي.  
ولمّا كان استقرار المواطن في سكنه وفي مقرّ عمله يشكل أحد الدعائم الأساسية الضامنة لهذا الاستقرار الاجتماعي،  
فإننا نتقدم من مجلسكم الكريم باقتراح القانون الآتي نصه:

### نص القانون:

#### المادة الأولى:

يوقف العمل بأحكام المواد 3 و4 و5 و104 من قانون الرسوم والعالوات البلدية رقم 60 تاريخ 1988/08/12، ويُعفى شاغلو الأبنية السكنية وغير السكنية في مدينة بيروت من الرسم السنوي على القيمة التاجيرية الذي تستوفيه البلدية مباشرة عن سنتي 2020 و2021.

#### المادة الثانية:

يُعفى المكفون المقصودون في المادة الأولى من غرامات التأخير التي قد تكون متوجبة بدمتهم عن سنة 2020 والسنوات السابقة لها.

#### المادة الثالثة:

في حال قد سبق للمكلف المعفى من الدفع أن دفع الرسم البلدي المباشر عن سنة 2020 أو 2021، يُعتبر المبلغ المدفوع منه مسدداً عن السنوات 2022 وما يليها أو يعاد له في حال كانت صفته كمستأجر مكلف قد انتهت.

مؤاد

بيروت في 2020/12/19  
النائب فؤاد مصطفى مخزومي